

قرار رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٥ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الدولة لشئون البيئة وجهاز شئون البيئة برقم
(٧٣٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٨/٥ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/٥/٣.

قرر



٤٦٠٧٦

والاشتراكات) والمواد (٨/أب ، ٩ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) يتم معاملة جميع الأعضاء المنضمين إلى الصندوق حتى ٢٠١٠/٣/٣١ كأعضاء مؤسسين بشرط سداد الاشتراكات المحددة بهذا النظام وذلك إعتباراً من ٢٠٠١/١١/١ ويجوز قبول أعضاء جدد بعد ذلك التاريخ بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام وذلك طبقاً للجدول الآتى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	١٤.٥٠
٢١	١٥.١٢
٢٢	١٥.٧٢
٢٣	١٦.٣٠
٢٤	١٦.٨٧
٢٥	١٧.٤١
٢٦	١٧.٩٣
٢٧	١٨.٤٣
٢٨	١٨.٩٠
٢٩	١٩.٣٥
٣٠	١٩.٧٦
٣١	٢٠.١٤
٣٢	٢٠.٤٨
٣٣	٢٠.٧٨
٣٤	٢١.٠٤
٣٥	٢١.٢٥
٣٦	٢١.٤١



٤٦٠٧٦

٢١.٥١	٣٧
٢١.٥٦	٣٨
٢١.٥٤	٣٩
٢١.٤٦	٤٠
٢١.٣١	٤١
٢١.٠٨	٤٢
٢٠.٧٧	٤٣
٢٠.٣٧	٤٤
١٩.٨٩	٤٥
١٩.٣٢	٤٦
١٨.٦٥	٤٧
١٧.٨٩	٤٨
١٧.٠٢	٤٩
١٦.٠٥	٥٠
١٤.٩٨	٥١
١٣.٨٠	٥٢
١٢.٥٠	٥٣
١١.٠٩	٥٤
٩.٥٦	٥٥
٧.٩٠	٥٦
٦.١٢	٥٧
٤.٢٢	٥٨
٢.١٨	٥٩

مع مراعاة الآتى :-

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :



تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراك شهري بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :-

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً من ذات الأجر، ولا يطبق الحد الأدنى إلا على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أدنى سبعون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :-

(أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً :-
ترد له اشتراكاته.

(ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بإفتراض بلوغ سن الستين حكماً وتنسب بمدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين على أن تصرف وفقاً للجدول التالى :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤



٤٦٠٧٦

٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو سبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إلغاء البند (٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة

